قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٤٩

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك

إستنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧٩/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانيـــة : يلغى القـرار الـــوزارى رقـم ٧٩/٣٢ المشار إليه كما يلغى ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـــة : على جميـع الخاضعين لأحكـام هذه اللائحـة توفيق أوضاعهم طبقا لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ ربيع الثانى ١٤٢٨هـ

الموافـــق : ١٢ مـايـــــــو ٢٠٠٧م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـــر التجـــارة والصناعـــة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٠)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٦/٢م

اللائحـة التنفيذيـة لقانون حماية المستهلك

الفصل الأول

حرية الأسعار والحفاظ على السلامة

مـادة (١) : مع مراعاة أحكام المادة (٦) من القانون تكون أسعار السلع والخدمات وفق آلية العرض والطلب .

مـادة (٢) : تعتبر مخالفة لقواعد حرية الاختيار والمساواة والمعاملة العادلة والأمانة والمصداقية ، المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون ، فى التعاملات مع المستهلك كل :

أ - إنتـاج أو صنع أو عرض أو توزيع لسلـع سامـة أو مغشـوشة أو منتهية الصلاحية أو فاسدة أو ممارسة أو محاولة ممارسة الغش أو الدعاية أو التدليس لاستعمال هذه السلعـة بواسطة إعلانات أو مطبوعات أو معلقات أو نشرات أو أية وسائل أخرى .

ب - خداع أو محاولة خداع المستهلك بأية وسيلة كانت فى حقيقة أو طبيعة أو نوع أو مصدر أو تركيب أو نفع أو عناصر أية سلعة أو خدمة .

ج- تسليـم المستـهلك سلـعة غير التى تم الاتفـاق بشأنها أو تسليمه كمية منها بخلاف ما اتفق عليه أو القيام بخدمة مغايرة لما اتفق عليه .

د- عدم الإعلام عن أى خطـر على السلامـة عند استعمـال سلعة وكذلك عدم الإعلام عن طريقة الاستعمال أو الاحتياطيات اللازمة لذلك .

هـ- عدم توفير السلعة عند حلول ميعاد تسليمها أو عدم القيام بالخدمة المتفق عليها أو عدم إتمامها فى الوقت المحدد لإنهائها .

و- استعـمال موازين أو مكاييـل أو مقـاييس أو دمـغات أو أختام أو آلات فحص غير سليمة أو مغشوشة .

ز - استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن أو كيل أو قياس أو فحص السلعة غير صحيحة .

ح - إعطاء أو استعمال شهادات فى الجودة تكون مدلسة أو مزورة أو الإيهام خلافا للواقع أن السلعة أو الخدمة تتضمن شهادة جودة مضمونة من قبل الجهات المختصة .

ط- عدم بيان شروط البيع وكيفية إستعمال الأجهزة الكهربائية والميكانيكية .

ى- الإعلان عن سلع إذا كان من شأن ذلك أن يوقع المستهلك فى الخطأ سواء فيما يتعلق بأحد عناصر السلعة أو كمية العناصر النافعة بها أو نوعيتها أو مصدرها أو كميتها أو طريقة صنعها أو تاريخ صنعها أو نتائج استعمالها أو غيرها من البيانات .

ك- عرض تنزيلات على الأسعار دون الحصول على موافقة مسبقة أو عدم التقيد بمواعيد التنزيلات .

ل- إقامة عروض ترويجية دون الحصول على موافقة مسبقة وكذلك عدم التقيد بمواعيد العروض الترويجية أو المماطلة فى تسليم الجوائز للفائزين .

مادة (٣) : يجب أن تكتب أسعار البيع على السلع ذاتها أو غلافها أو وعائها وإبراز هذا السعر بشكل واضح يسهل التعرف عليه ، كما يجب وضع قائمة بالأسعار المعمول بها بمكان بارز فى أماكن الإقامة والمطاعم والمقاهى والمحلات المماثلة .

مادة (٤) : مع مراعاة المادة (٨) من القانون يجب أن تكون السلع مطابقة للمواصفات القياسية الموضوعة لها ويتم إثبات هذا التطابق من قبل المزود ، ويشمل ذلك طبيعة السلعة ونوعها وصفاتها الجوهرية

وتركيبتها وعناصرها وعناصر التعريف بالسلعة والاحتياطيات الواجب اتخاذها عند الاستعمال والمصدر والمنشأ وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وكذلك التعريف بطريقة الاستخدام ويجب أن تكون اللغة العربية إحدى اللغات التى تكتب بها تلك البيانات .

مادة (٥) : يجوز إخضاع بعض السلع لشروط خاصة لتوزيعها أو تسويقها للمستهلكين لاعتبارات تمس النظام العام أو مصلحة المستهلكين أو بسبب الخطر الكامن عند استعمالها .

مادة (٦) : مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من القانون يجب على المزود تسليم المستهلك ما يثبت شراءه للسلعة أو تلقيه الخدمة سواء طلب ذلك أو لم يطلبه .

مادة (٧) : أ - تعتبر السلع المبينة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة سلعا مشمولة بالضمان المنصوص عليه فى المادة (١١) من القانون .

ب - تعتبر الخدمات المبينة فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة خدمات مشمولة بالضمان المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون .

ج- تعتبر الشروط الواردة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة شروطا مجحفة للمستهلك أو متلقى الخدمة .

مادة (٨) : عند حدوث أية حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون للوزير أن يتخذ إجراءات مؤقتة يصدر بها قرارا يحدد فيه السلع وأسعارها وكيفية تداولها وفترة السريان وذلك فى الحالات الآتية :

١- زيادة سعر سلعة إذا أدت تلك الزيادة إلى إضافة عبء على المستهلكين عطلت قدرتهم على الحصول على هذه السلعة .

٢- حـدوث احتكـار للسلعـة أدى إلى إرتفـاع سعرهـا وخلق هيمنة عليها من أية جهة مما يؤثر على السوق أو جزء منه .

٣- الإتفـاق على تعطيـل قواعد المنافسـة أو الحـد منها أو تقاسـم السـوق أو حـدوث تعطيـل فى توزيـع السلعـة حسـب المجرى الطبيعى لذلك بما يؤدى إلى ندرتها أو رفع سعرها .

٤- إبتداع عوامل أو إجراءات تحد من دخول مزودين جدد إلى السوق .

٥- إبرام أى إتفاق بهدف الهيمنة على السوق .

٦- الامتنـاع عن البيع أو إبرام بيوع مشروطـة أو تطبيـق شـروط تمييزية للبيع بقصد الإضرار بالمستهلكين .

ويجب نشر القرار الوزارى فى وسائل الإعلام المختلفة ويجوز فى حالة إستمرار ذات الظروف تمديد سريان القرار لفترة أو فترات أخرى .

الفصل الثانى

قواعد وإجراءات الضبطية القضائية

مـادة (٩) : على موظفى الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية مراعاة ما يلى :

أ - تحرير محضر بالمخالفة يتضمن الآتى :

- تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر ونوعية المخالفة ونتيجة المعاينة المبدئية للسلعة .

- أسم محرر المحضر واسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة التجارية أو أحد العاملين لديه .

- بالنسبـة للسلـع التى يشتبه فى كونها مغشوشة أو فاسـدة أو سامة أو محظورة أو غير صالحة للاستهلاك الآدمى أو التى تعرض صحة المستهلك وسلامته للخطر أو غير المطابقة للمواصفات

والمقاييس المعتمدة فى السلطنة يجوز لمأمور الضبط القضائى وضع السلع المشار إليها تحت حراسة أصحابها إلى حين البت فى المخالفة .

- توقيع صاحب المنشأة التجارية أو من حضر الواقعة من العاملين لديه على المحضر وتسليمه نسخة منه ، وفى حالة رفضه التوقيع أو إستلام النسخة يتم بيان ذلك فى المحضر .

ب- إعداد مذكرة بالواقعة مرفقا بها أصل محضر المخالفة يقدمها إلى مدير دائرة حماية المستهلك أو مدير إدارات التجارة والصناعة بالمحافظات والمناطق الأخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، وبالنسبة للسلع يتم فحصها والتصرف فى الواقعة على ضوء نتيجة الفحص برفع الأمر إلى لجنة حماية المستهلك إذا ثبتت المخالفة أو إخطار صاحب الشأن بالإفراج عن السلع المحجوزة .

ج- تتولى اللجنة فى حالة ثبوت المخالفة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٧) من القانون .

مادة (١٠) : تلتزم المنشآت التجارية بالآتى :

أ - إبراز التراخيص التجارية الممنوحة لها وتسهيل الإطلاع عليها .

ب- تسهيل أداء مأمورى الضبط القضائى لأعمالهم وتمكينهم من دخول المواقع التابعة لها والإطلاع على السجلات والمستندات التى يطلبونها .

مادة (١١) : كل من يخالف أحكام هذه اللائحة تتخذ ضده الإجراءات وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها فى القانون .

الجدول رقم (١) السلع المشمولة بالضمان

م	بيـــان السلعـــة	م	بيـــان السلعـــة
١	المركبـــات بأنـواعـها .	١٧	الأجهزة الكهربائية .
٢	الأجهزة الالكترونية .	١٨	أجهزة الحاسوب ولوازمه .
٣	قطع غيار السيارات .	١٩	المواد والمعدات الزراعية .
٤	المحركات .	٢٠	الذهب والفضة والمجوهرات .
٥	الإطارات .	٢١	الآلات والأدوات الموسيقية .
٦	الأدوات والأوانـى المنـزليـة .	٢٢	لوازم وألعاب الأطفال المختلفة .
٧	سفن الصيد والنزهة ومستلزماتها .	٢٣	الدراجات الهوائية والنارية .
٨	الأثاث المنزلى والديكور والمفروشات .	٢٤	الأدوات الكيميائية والمبيدات الحشرية .
٩	الملابس والمنسوجات .	٢٥	الأدوات الصحية المنزلية .
١٠	الطـلاء والـدهانـات .	٢٦	أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية .
١١	أجهزة التصوير الرقمى ومستلزماتها .	٢٧	مستحضرات التجميل والعطور والبخور .
١٢	المنتجات الجلدية بأنواعها .	٢٨	الأشرطة السمعية والمرئية المختلفة .
١٣	الأدوات الكهربائية وأدوات الإنارة .	٢٩	المعدات واللوازم البيطرية .
١٤	لوازم ومعدات المستشفيات .	٣٠	الأدوات والمعدات البترولية .
١٥	لـوازم ومعـدات التمـويـن .	٣١	المعدات والأدوات الصناعية .
١٦	الآلات والمعـدات الثقيلـة .		

الجدول رقم (٢) الخدمات المشمولة بالضمان

م	بيـــان الخـدمـــات
١	صيانة المركبات .
٢	صيانة الأجهزة الكهربائية .
٣	صيانة الأجهزة الالكترونية .
٤	صيانة أجهزة الحاسوب .
٥	صيانة الأجهزة المنزلية .
٦	صيانة المعدات والقوارب .
٧	صيانة الدراجات الهوائية والنارية .
٨	صيانة الأجهزة الميكانيكية .
٩	خدمة البريد السريع .
١٠	خدمة توصيل الطلبات والركاب .
١١	خدمة نقل الركاب .
١٢	خدمة تقديم خدمة الاتصال السلكية واللاسلكية .
١٣	خدمة توصيل الكابل التلفزيونى .
١٤	خدمة التعليم الخاص بأنواعها .
١٥	خدمات السفر والسياحة .
١٦	خدمات الأيدى العاملة .

* تكون فترة الضمان ثلاثة أشهر على الأقل أو المدة الأطول التى يتفق عليها .

الجدول رقم (٣) الشروط المجحفة للمستهلك أو متلقى الخدمة

١	وضع عبارة " البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل " على واجهات المحل وفواتير الشراء .
٢	تحديد فترة زمنية لإرجاع السلعة (أقل من المحدد قانونا) .
٣	عدم استرداد المشترى للثمن عند إعادته للسلعة .
٤	توجيه للتعامل مع شركات تمويل أو تأمين بعينها عند الشراء بالتقسيط .
٥	أية عبارة يضعها البائع للتنصل من المسؤولية .
٦	وضع شرط باستلام المصنع (التاجر) لكامل مبالغه قبل تسليم البضاعة محل الشراء .
٧	قيام وكلاء السيارات بوضع شروط مجحفة تجاه السيارات التى يغطيها الضمان بضرورة إجراء الصيانة خلال فترة زمنية معينة وعدم إجراء أى ضمان خارج الوكالة .
٨	وضع فترة زمنية أقل للضمان عن التى حددها القانون والتعميم الوزارى .